Current Studies in Nahj-ul-Balaghah Open Access

Vol. ۹, No. ۲, (Issue ۱۸) Spring & Summer ۲۰۲٦: ٦٥-۸۰
DOI: ۱۰,۳۰٤۷۳/anb.۲۰۲٦,۷۹۱۸۱,۱٥۱۱

ORIGINAL ARTICLE

Rereading the Covenant of Malik al-Ashtar in Light of Iran's Economic Legal System

Saeed Karami

Faculty Member, Assistant Professor, Department of Law, Payame Noor University, Tehran, Iran.

Correspondence:
Saeed Karami
Email: karami.t٥٤@tpnu.ac.ir

Received: ۲٦ Aug ۲۰۲٦
Accepted: ۰۸ Nov ۲۰۲٦

How to cite
Karami, S. (۲۰۲٦) Rereading the Covenant of Malik al-Ashtar in Light of Iran's Economic Legal System. *Current Studies in Nahj-ul-Balaghah*, ۹(۲), ٦٥-۸۰.
(DOI:۱۰,۳۰٤۷۳/anb.۲۰۲٦,۷۹۱۸۱,۱٥۱۱)

ABSTRACT

This article examines how the economic teachings of the Covenant of Malik al-Ashtar in Nahj-ul-Balaghah can inform an assessment of the economic legal system of the Islamic Republic of Iran. It combines textual analysis with comparative legal analysis, distinguishing explicit provisions, inferred principles, and proposed contemporary institutional arrangements. Four themes guide the inquiry: the interdependence of social groups, support for merchants and artisans, prevention of hoarding and unfair exchange, and restrictions on privileged access to public resources. The findings identify directives concerning judicial selection, administrative oversight, taxation, and market protection. They do not establish that the Covenant prescribes a modern regulatory state or independent institutions of market inspection and public auditing. Contemporary institutions are therefore presented as proposed reconstructions rather than textual prescriptions. The legal comparison distinguishes Article ٤٤ of the Constitution from its general policies and implementing legislation, locates the prohibition of hoarding and monopoly in Article ٤٣, and examines lawful ownership and recovery of unlawfully acquired assets under Articles ٤٧ and ٤٩. It also considers the Competition Council, sectoral regulation, and financial and administrative oversight. The study develops five analytical principles and six reform directions concerning conflicts of interest, accountable regulatory independence, transparency, proportionate sanctions, access to rights, and institutional coordination. Implementation requires a legislative basis, impact assessment, and enforcement evidence. Institutional effectiveness cannot be inferred from legal structures alone, and shared purposes do not establish equivalent legal arrangements.

KEYWORDS

Covenant of Malik al-Ashtar; economic law; market regulation; Competition Council; Nahj-ul-Balaghah.

Copyright © ۲۰۲٦ The Authors. Published by Payame Noor University.
This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial ٤,۰ International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/٤,۰/). Non-commercial uses of the work are permitted, provided the original work is properly cited.

دراسات حديثة في نهج البلاغة

السنة التاسع، العدد الثاني (المتوالي ١٨) ربيع و صيف، ١٤٠٥ش/ ١٤٤٨ق. (٦٥-٨٠)

DOI: ١٠,٣٠٤٧٣/anb.٢٠٢٦,٧٩١٨١,١٥١١

«مقاله پژوهشی»

إعادة قراءة عهد مالك الأشتر في ضوء النظام القانوني الاقتصادي للجمهورية الإسلامية الإيرانية

سعيد كرمي

أستاذ مساعد، عضو هيئة التدريس، قسم القانون، جامعة بيام نور، طهران، إيران.

المؤلف المسؤول:

سعيد كرمي

بريد االكتروني:

karami.t٥٤@tpnu.ac.ir

تاريخ القبول: ١٤٤٨/٠٥/١٣

تاريخ الاستلام: ١٤٤٨/٠٥/٢٨

المخلص

يبحث هذا المقال إمكان الإفادة من التعاليم الاقتصادية في عهد مالك الأشتر لقراءة النظام القانوني الاقتصادي للجمهورية الإسلامية الإيرانية. ويعتمد منهجاً نصياً وتحليلاً قانونياً مقارناً، مع الفصل بين النص الصريح، والمبدأ المستنبط، والأداة المؤسسية المعاصرة المقترحة. وينظم البحث في أربعة محاور: تكامل الفئات الاجتماعية، ورعاية التجار والصناع، ومنع الاحتكار والإجحاف في المبادلات، ومنع استئثار المقربين بالموارد العامة. وتبين الدراسة أن العهد يتضمن توجيهات لاختيار القضاة، وتفقد الموظفين، وإصلاح الخراج، وحماية المتعاملين؛ لكنه لا ينص على دولة تنظيمية بالمفهوم الحديث أو على إنشاء جهاز مستقل للحسبة أو المحاسبة. ولذلك تُطرح الصيغ المؤسسية الحديثة بوصفها إعادة بناء معاصرة، لا مؤسسات واردة في الوثيقة. وتميز المقارنة بين الأصل الرابع والأربعين من الدستور والسياسات العامة المتعلقة به وقانون تنفيذها، وتحدد منع الاحتكار في الأصل الثالث والأربعين، وتقرأ حماية الملكية المشروعة واسترداد الأموال غير المشروعة في الأصلين السابع والأربعين والتاسع والأربعين. كما تتناول مجلس المنافسة والتنظيم القطاعي والرقابة المالية والإدارية لاستكمال صورة المؤسسات القائمة. وتنتهي الدراسة إلى خمسة مبادئ تحليلية وستة اتجاهات إصلاحية تشمل ضبط تضارب المصالح، واستقلال القرار التنظيمي ومساءلته، والشفافية، وتناسب الجزاءات، وتيسير الوصول إلى الحقوق، وتنسيق الاختصاصات. ويظل اعتماد هذه الاتجاهات مشروطاً بسند تشريعي وتقويم للأثر وبيانات عن التنفيذ. وتؤكد النتائج أن قيمة النص التاريخي لا تثبت فاعلية المؤسسات الحديثة، وأن تشابه الغايات لا يعني تطابق البنى القانونية، ولا يسمح باستنتاج الأداء العملي من القواعد القانونية وحدها.

الكلمات الدليلية:

عهد مالك الأشتر، القانون الاقتصادي، تنظيم السوق، مجلس المنافسة، نهج البلاغة.

إرسال الاستشهاد إلى:

كرمي، سعيد. (١٤٤٨). إعادة قراءة عهد مالك الأشتر في ضوء النظام القانوني الاقتصادي للجمهورية الإسلامية الإيرانية. *دراسات حديثة في نهج البلاغة*، ٩(٢)، ٦٥-٨٠.

(DOI: ١٠,٣٠٤٧٣/anb.٢٠٢٦,٧٩١٨١,١٥١١)

حق نشر هذه الوثيقة يعود لمؤلفيها. ١٤٤٨. ناشر هذه المقالة هو جامعة بيام نور.

تم نشر هذه المقالة بموجب الشهادة التالية ويسمح بأي استخدام غير تجاري لها بشرط االستشهاد بالمقالة بشكل صحيح وبما يتوافق مع الشروط المذكورة في العنوان أدناه.

Creative Commons Attribution-NonCommercial ٤,٠ International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/٤,٠/)

المقدمة

يرد عهد مالك الأشتر في نهج البلاغة بوصفه الكتاب ٥٣، ويقدمه جامع الكتاب باعتباره عهداً كتبه الإمام علي (ع) عند تولية الأشتر على مصر وأعمالها. ويحدد صدره موضوعات التكليف: جباية الخراج، ومواجهة العدو، واستصلاح الناس، وعمارة البلاد. وتكشف هذه الموضوعات عن تداخل المسؤوليات المالية والإدارية والاجتماعية في الوثيقة، وهو ما يبرر دراستها من منظور القانون الاقتصادي. غير أن وصف العهد بأنه نظام مؤسسي حديث متكامل يتجاوز دلالة النص؛ والأدق اعتباره نصاً في توجيه الحكم يتضمن قواعد أخلاقية وإجرائية قابلة للتحليل القانوني وإعادة البناء المعاصر (الرسالة: ٥٣، صدر العهد).

يُستخدم مصطلح القانون الاقتصادي هنا للدلالة على القواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي وتوازن بين حرية المبادلات وحماية المصلحة العامة. أما الحقوق الاقتصادية فتشير إلى المصالح والحقوق التي تحميها هذه القواعد، ومنها الملكية المشروعة، وإمكان مزاولة النشاط، وحماية المتعاملين، والانتفاع بالموارد العامة. ولا تقتصر موضوعات الدراسة على القانون الخاص التجاري، لأنها تشمل الرقابة الإدارية والقضاء والمالية العامة أيضاً. ويُستعان بمفهوم الدولة التنظيمية إطاراً تحليلياً معاصراً لدراسة وضع القواعد والإشراف على السوق؛ ولا يُفترض أن هذا المفهوم ورد في العهد أو أن دلالاته التاريخية مطابقة لدلالات المؤسسات الحديثة (Majone, ١٩٩٤ ; Baldwin et al., ٢٠١٢). فوظائف اختيار القاضي وتفقد الموظفين ومنع الاحتكار منصوص عليها، بينما تُعد استقلالية التنظيم القطاعي وآليات الإفصاح المؤسسي صيغاً معاصرة يُبحث مدى اتساقها مع تلك الوظائف.

– ما المبادئ والإجراءات التي يتيح النص الصريح لعهد مالك الأشتر استخلاصها لتنظيم النشاط الاقتصادي؟

– كيف يمكن الاستفادة منها في قراءة القانون الاقتصادي الإيراني دون إسقاط مؤسسات معاصرة على النص؟

وتتفرع عنه أسئلة بشأن حدود دلالة العهد على الرقابة والحياد، وكيفية توزيع الاختصاصات في النظام الإيراني، ومدى اتساق المقترحات الإصلاحية مع الدستور والقوانين القائمة. ولا تسعى الدراسة إلى إثبات تفوق تاريخي شامل للعهد على جميع نصوص الحكم، أو إلى تقرير أن النظام الإيراني يفتقر إلى المؤسسات الرقابية. وإنما تقدم مقارنة وظيفية بين نص توجيهي تاريخي ومنظومة قانونية حديثة، وتبحث إمكان تطوير هذه المنظومة على أساس حماية الحقوق ومنع الاستئثار وتحسين المساءلة.

منهج البحث وضوابط الاستنباط

تعتمد الدراسة منهجاً نصياً وقانونياً مقارناً. ووحدة التحليل هي الفقرة التي تحدد حقاً أو واجباً أو إجراءً أو جزاءً في الكتاب ٥٣. وتُقابل النقول المباشرة بالنص العربي المحدد في قائمة المصادر، وتُذكر بدايات الفقرات لتيسير المراجعة دون اختلاق أرقام صفحات. وتُعرض الاقتباسات بين علامتي تنصيص، ويُفصل ما حذف بينها بوضوح، ولا توضع إعادة الصياغة التفسيرية في صورة نقل حرفي.

ويمر الاستنباط بثلاث خطوات: تحديد العبارة الصريحة وسياقها؛ بيان المبدأ الذي تسمح دلالتها باستخلاصه؛ ثم اقتراح الأداة المعاصرة واختبار اتساقها مع الدستور والتشريع. ولا يكفي تشابه الغاية لإثبات وجود هيئة حديثة في النص القديم. وتستخدم المقارنة القانونية الدستور وقانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، مع تمييز القاعدة النافذة عن الاقتراح الإصلاحي. أما الأحكام على الأداء فتقتصر على الشاهد الوثائقي المتاح، ولا تُعرض الدراسة بوصفها مسحاً ميدانياً أو تقويماً كمياً لجميع المؤسسات.

خلفية العهد وحدود المقارنة التاريخية

ينبغي قراءة عهد مالك الأشتر في سياق التكليف بإدارة مصر، لا بوصفه قانوناً اقتصادياً منفصلاً عن بقية شؤون الحكم. فصدره يجمع بين الخراج والأمن وإصلاح الناس والعمران، ثم يعرض توجيهات متصلة بفئات المجتمع والقضاة والموظفين والتجار والمحتاجين. ويتيح هذا البناء تتبع العلاقة بين الموارد العامة والعدالة في الإدارة والمبادلات. ويثبت التعريف الوارد في نهج البلاغة مناسبة التولية وموضوعات العهد؛ لكنه لا يكفي وحده لإثبات تاريخ تطبيق كل إجراء أو نجاحه في الواقع. ومن ثم تميز الدراسة بين محتوى الوثيقة

وبين الوقائع التاريخية التي تحتاج إلى تحقيق مستقل (الرسالة: ٥٣، صدر العهد وفقرات الطبقات والقضاء والخراج).

وتقدم دراسة حسين پسنديده مقارنة نصية للعهد في نهج البلاغة وتحف العقول ونهاية الأرب، وتعرض اختلافات في ألفاظ هذه النصوص وترتيب بعض مادتها واحتمالات التصحيف والإدراج والسقط والتقطيع. وتفيد هذه الدراسة في التنبيه إلى ضرورة تعيين النص المعتمد عند الاقتباس؛ لكنها لا تُتخذ هنا دليلاً مستقلاً على صحة الإسناد، ولا تسمح بتحويل كل اختلاف إلى خطأ ثابت في نسخة معينة. ولذلك تعتمد الدراسة ألفاظ الشاهد المحدد، وتفصل بين المقارنة النصية وبين الحكم التاريخي على أصالة الوثيقة (پسنديده، ١٣٩١: ٢٠٧–٢٢٨).

أما المقارنة مع كتب النصائح الإيرانية أو أعمال الفلسفة السياسية اليونانية، فتقتضي مراعاة اختلاف الجنس الأدبي والغاية والسياق. فالعهد تكليف إداري موجه إلى والٍ، بينما تتناول مؤلفات فلسفية مثل الجمهورية والسياسة مسائل أوسع في طبيعة الدولة والعدالة. ولذلك لا يبرر اختلاف طريقة العرض الحكم بأن هذه الأعمال تفتقر إلى التنظيم أو التنفيذ. كذلك لا يصح عد كتاب الخراج لأبي يوسف والأحكام السلطانية للماوردي نصوصاً سابقة على عهد يعود إلى القرن الأول الهجري، لأنهما ينتميان إلى مراحل لاحقة. وبما أن البحث لا يقدم فحصاً مباشراً متكافئاً لهذه المتون، فإنه لا يبني على المقارنة بينها حكماً بتفوق تاريخي شامل، بل يحصر المقارنة الأساسية في وظائف الحكم الاقتصادي الواردة في العهد والقواعد الإيرانية المختارة.

اعتمدت مقابلة النقول نسختين محددتين: النص العربي الرقمي للكتاب ٥٣ في Balagha.App، والنسخة الإلكترونية المنشورة لدى مركز الإشعاع الإسلامي التي يصفها الناشر بأنها توافق طبعة صبحي الصالح، وفيها يقع العهد في الصفحات المرقمة ٤٢٦–٤٤٥. وتُحدد الاستشهادات بالكتاب وبداية الفقرة، وتضاف أرقام الصفحات للنقول المباشرة وفق النسخة الثانية. ولا تمثل هذه المقابلة تحقيقاً نقدياً للمخطوطات أو حكماً مستقلاً على الأسانيد؛ وإنما تضبط ألفاظ الاقتباس وتميزها من شرح الباحث وإعادة بنائه المؤسسية.

أسس الحقوق الاقتصادية في عهد مالك الأشتر

تقدم التعاليم الاقتصادية في العهد أساساً لتحليل العلاقة بين رعاية الناس وضبط ممارسة السلطة في السوق والمالية العامة. ويمكن تنظيمها في أربعة محاور تحافظ على ترتيب موضوعات الدراسة: تكامل الفئات الاجتماعية، ورعاية التجار والصناع، ومنع الاحتكار والإجحاف، ومنع استئثار المقربين. ولا يستلزم هذا التصنيف أن الوثيقة تمنع كل نشاط اقتصادي للدولة، أو أنها تحدد شكلاً واحداً للتنظيم في جميع الأزمنة؛ فهذه مسائل تتطلب استنباطاً مقيداً بالسياق ثم تقويماً قانونياً معاصراً (الرسالة: ٥٣).

تصنيف المجتمع وتحديد المكانة الاقتصادية للفئات

إن أول تعاليم العهد وأساسها في مجال الحقوق الاقتصادية هو تصنيف المجتمع وتحديد مكانة كل فئة في النظام الاقتصادي. ويقدم الإمام علي (ع) المجتمع في هذا العهد بوصفه «كلاً مترابطاً» لا يستقيم أداء أي طبقة فيه إلا بالأخرى. ويقول:

«وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ» (الرسالة: ٥٣ و٤٣١، فقرة «واعلم أن الرعية طبقات»).

ثم يسمي العهد الجنود، والكتاب، وقضاة العدل، وعمال الإنصاف والرفق، وأهل الجزية والخراج، والتجار وأهل الصناعات، والمحتاجين. ويؤكد أن لكل فئة حقاً على الوالي بحسب ما يصلحها. وتدل هذه الفقرة على تكامل الوظائف الاجتماعية ووجوب مراعاة حقوق الفئات، ولا تنص على نظام حديث للحقوق المهنية أو على إنشاء غرف تجارية. ويمكن، على مستوى الاستنباط، الإفادة منها في تقويم السياسات التي توازن بين دعم الإنتاج والتمويل العام وحماية المحتاجين. أما مماثلتها بنظرية حديثة في تقسيم العمل فتظل مقارنة تفسيرية تحتاج إلى برهان مستقل، ولا تُعرض هنا بوصفها تطابقاً مفاهيمياً (الرسالة: ٥٣، فقرة الطبقات).

دعم التجار وأصحاب الصناعات بوصفهم «مواد المنافع»

يوصي العهد بالتجار وذوي الصناعات خيراً، ويشمل المقيم منهم والمتنقل بماله والعامل ببدنه. ويربط أهمية هذه الفئة بتوفير المنافع

وجلب المرافق من المواضع البعيدة. والعبارة النصية هي:

«ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً»؛ ثم يصفهم بقوله: «فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ» (الرسالة: ٥٣ و٤٣٨، فقرة «ثم استوص بالتجار»).

والدلالة المباشرة هي وجوب رعاية التجار والصناع وتفقد شؤونهم، لا منحهم امتيازاً مطلقاً أو إعفاءهم من الرقابة. ويؤكد السياق ذلك، لأن التحذير من الاحتكار والإجحاف يأتي بعد الوصية بهم. ومن هذا الجمع يمكن استنباط مبدأ المساندة المقيدة بحماية الجمهور: تُيسَّر الأنشطة النافعة وتُمنع الممارسات الضارة. أما تبسيط التراخيص ودعم الإنتاج المحلي والحد من العوائق الإدارية فهي أدوات معاصرة يقترح البحث تقويمها في ضوء هذا المبدأ، ولا ينسب ألفاظها أو تفاصيلها إلى العهد (الرسالة: ٥٣، فقرتا التجار ومنع الاحتكار).

الرقابة على السوق ومنع الاحتكار

يتمثل المحور الثالث من التعاليم الاقتصادية للعهد في الرقابة على السوق ومنع الاحتكار والاستئثار. فبعد أن يوصي الإمام علي (ع) في جزء من العهد بدعم التجار وأصحاب الصناعات، يحذر مالكاً من أن فيهم فئة «ضيقة الأفق شديدة البخل» و«محتكرة»، تعتدي على الحقوق العامة من خلال الاستئثار ورفع الأسعار:

«وَاعْلَمْ مَعَ ذلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ مَنَعَ مِنْهُ» (الرسالة: ٥٣ و٤٣٨، فقرة «واعلم مع ذلك»).

وتلي هذا النهي قاعدة للمبادلات: «وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ». فالنص يقرر منع الضرر والاحتكار ومراعاة طرفي المبادلة، ويأمر بمعاقبة من يعاود الاحتكار بعد النهي دون إسراف. ولا يحدد بذاته قائمة السلع المشمولة أو معيار احتساب السعر أو شكل الهيئة الرقابية. كما ينبغي التمييز بين الاحتكار بوصفه حبساً ضاراً للمنافع وبين الانحصار وسوء استغلال المركز المهيمن في قانون المنافسة الحديث؛ فقد تتقاطع هذه الظواهر دون أن تكون متطابقة قانونياً. وتُبنى المقارنة على غاية حماية المتعاملين ومنع الإضرار، ثم تُدرس الوسائل في إطار القانون المعاصر (الرسالة: ٥٣ و٤٣٨، فقرة «وليكن البيع»؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ١ والفصل التاسع).

الحيلولة دون التخصيص غير العادل ومكافحة الريع

يتمثل المحور الرابع والأخير من التعاليم الاقتصادية للعهد في الحيلولة دون التخصيص غير العادل للأموال والأراضي الحكومية لأقارب الحاكم والمقربين منه، وهو ما يُعبّر عنه في الأدبيات القانونية الحديثة بـ«مكافحة الريع» و«الوقاية من تضارب المصالح». ويأمر الإمام علي (ع) مالك الأشتر بكل صراحة بأن يتجنب تخصيص الأراضي للمقربين منه بصورة غير عادلة:

«وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ، أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ مَئُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ» (الرسالة: ٥٣ و٤٤١، فقرة «ولا تقطعن»).

ينهى النص عن إقطاع الحاشية والخاصة وعن ترتيب منافع تضر بالجوار أو تنقل أعباء العمل المشترك إلى الآخرين. وتسبق ذلك دعوة إلى قطع أسباب استئثار بطانة الوالي. ومن هذه العلاقة يمكن استنباط منع توظيف القرب من السلطة للحصول على مزايا على حساب حقوق الغير. ويستخدم البحث مصطلحي الريع وتضارب المصالح لوصف تطبيقات معاصرة محتملة لهذا المبدأ؛ ولا يدعي أن العهد يضع تعريفاً اقتصادياً حديثاً للريع أو أن كل دخل غير ناتج عن العمل يُعد غير مشروع. كما لا تصبح كل معاملة مع قريب ممنوعة تلقائياً وفق القانون الإيراني، بل يجب تحديد الواقعة والنص الحاكم وشروط المنع والاسترداد (الرسالة: ٥٣، فقرتا «ثم إن للوالي خاصة وبطانة» و«ولا تقطعن»؛ الدستور، الأصلان ٤٥ و٤٩).

وتُظهر المحاور الأربعة إمكان جمع رعاية المنتجين والضعفاء مع منع الاستئثار ومراقبة الإدارة. وقيمة هذا الجمع في التحليل الحالي هي توفير معيار لتوجيه تصميم الإجراءات، لا إثبات أن العهد يتضمن مسبقاً جميع المؤسسات اللازمة للاقتصاد المعاصر. ويستدعي الانتقال إلى هذا التصميم بيان الصلة بين العبارة النصية والقاعدة المستنبطة والأداة القانونية المقترحة.

الوظائف المؤسسية المنصوص عليها وإمكان إعادة بنائها

يميز هذا القسم بين الوظائف التي يذكرها العهد والأشكال التنظيمية التي يمكن اقتراحها اليوم. فهو ينص على اختيار القاضي، وتفقد أعمال الموظفين، ورعاية الخراج والعمران، ومتابعة شؤون التجار، ومنع الاحتكار والاستئثار. أما إنشاء هيئة باسم الحسبة، أو ديوان محاسبات بالمعنى الدستوري الحديث، أو منظمات مهنية مستقلة، فلا يرد أمراً صريحاً في الكتاب ٥٣. ولا ينفي ذلك قابلية هذه الوظائف للمأسسة؛ لكنه يوجب وصف المؤسسة الحديثة بأنها إعادة بناء وظيفية تحتاج إلى سند قانوني وتصميم يحدد الصلاحيات والمساءلة (الرسالة: ٥٣).

في القضاء، يقول العهد: «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ»، ثم يطلب تأمين معيشة القاضي ومنحه منزلة تحميه من تأثير الخاصة. وتفيد هذه التوجيهات أهمية الكفاءة والنزاهة والحماية من الضغط، لكنها لا تنص على الفصل الدستوري الحديث بين السلطات أو على محاكم اقتصادية متخصصة. ويمكن اقتراح التخصص القضائي وتعزيز ضمانات الحياد بوصفهما وسيلتين معاصرتين لخدمة هذه الغاية، مع الحفاظ على اختصاصات القضاء وحقوق التقاضي (الرسالة: ٥٣، ٤٣٤–٤٣٥، فقرتا «ثم اختر للحكم» و«ثم أكثر تعاهد قضائه»).

وفي السوق، يوجه العهد الوالي إلى تفقد شؤون التجار ومنع الاحتكار وحماية طرفي البيع. وهذه وظائف رقابية صريحة. أما تسميتها نظام الحسبة والمحتسب فهي قراءة تستعين بمصطلح من تاريخ المؤسسات الإسلامية، ولا تثبت أن العهد أنشأ جهازاً مستقلاً بهذا الاسم. وعلى المستوى المعاصر، تتوزع وظائف مشابهة بين حماية المستهلك، والرقابة على المخالفات، ومجلس المنافسة، والتنظيم القطاعي. والمقارنة هنا وظيفية، ولا تعني تماثل اختصاصات هذه الجهات أو إمكان جمعها دون تعديل تشريعي (الرسالة: ٥٣، فقرتا التجار والبيع؛ الدستور، الأصل ٤٣، البند ٥؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، الفصل التاسع).

وفي الرقابة على الموظفين، يأمر العهد: «ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالوَفَاءِ عَلَيْهِمْ». ويربط ذلك بالأمانة والرفق بالرعية، ثم يتناول مساءلة من تثبت خيانته. وهذا سند نصي لوظيفة التفقد والمساءلة، لا لإنشاء ديوان محاسبات مستقل بمواصفات حديثة. وفي إيران ينبغي التمييز بين الرقابة على الموازنة التي يتولاها ديوان المحاسبات في إطار الأصلين ٥٤ و٥٥، والرقابة على حسن سير الأعمال والتنفيذ الصحيح للقوانين التي تتولاها منظمة التفتيش العام في إطار الأصل ١٧٤. وتخدم المقارنة غاية حماية المال العام مع مراعاة اختلاف الأساس القانوني لكل مؤسسة (الرسالة: ٥٣ و٤٣٥–٤٣٦، فقرتا «ثم تفقد أعمالهم» و«وتحفظ من الأعوان»؛ الدستور، الأصول ٥٤ و٥٥ و١٧٤).

وفي الخراج، يقرر العهد: «وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ». كما يطلب تخفيف الأعباء إذا تعرض أهل الأرض للضرر. والدلالة هي ربط الجباية بقدرة المكلفين واستدامة العمران، لا النص على استقلال جهاز ضريبي حديث أو على نظام إفصاح مالي محدد. ويمكن الإفادة من هذا التوجيه في تقويم تناسب الضرائب وإجراءات التظلم والإنفاق العام، مع مراعاة أن الخراج التاريخي والضريبة المعاصرة ليسا نظاماً واحداً. وفي إيران تحدد الأصول ٥١ إلى ٥٥ أحكاماً بشأن قانونية الضرائب والموازنة والخزانة والرقابة عليها (الرسالة: ٥٣ و٤٣٦، فقرة «وتفقد أمر الخراج»؛ الدستور، الأصول ٥١–٥٥).

وأما التجار والصناع، فذكرهم في طبقات الرعية ورعايتهم يثبت أهمية دورهم وحقوقهم، لكنه لا يثبت إنشاء نقابة أو غرفة تجارة في العهد. وتُقترح مشاركتهم في المشاورة التنظيمية بوصفها أداة معاصرة لتحسين معرفة الجهة المنظمة بالسوق، على أن تشمل أيضاً المستهلكين والفئات المتأثرة. ولا ينبغي أن تؤدي المشاركة إلى احتكار التمثيل أو استحواذ أصحاب المصالح على القرار. ولذلك تُفصل المشاورة عن سلطة الفصل في المخالفات، وتُنشر معايير قبول الآراء وأسباب القرار النهائي (الرسالة: ٥٣، فقرتا الطبقات والتجار).

النظام القانوني الاقتصادي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تقوم المقارنة القانونية على ثلاث طبقات يجب عدم الخلط بينها: المبادئ الدستورية، والسياسات العامة المتعلقة بالأصل ٤٤، والقواعد التشريعية لتنفيذها وتنظيم السوق. وتختلف وظيفة كل طبقة عن الأخرى؛ فالدستور يقرر البنية والحقوق والالتزامات الأساسية،

وتوجه السياسات العامة مسار العمل، بينما تحدد القوانين نطاق الأنشطة والإجراءات والاختصاصات والجزاءات. كما تميز الدراسة بين وجود القاعدة أو المؤسسة في القانون وبين فاعليتها العملية؛ فالثانية تحتاج إلى بيانات عن التنفيذ ولا تثبت بمجرد وصف الأولى.

الأسس القانونية–الاقتصادية للدستور

تجمع المبادئ الاقتصادية للدستور بين تلبية الحاجات وحماية الملكية المشروعة ومنع الإضرار والاستئثار. وتُقرأ هذه المبادئ مجتمعةً؛ فلا يُستنتج من أي منها وحده إلغاء الدور الاقتصادي للدولة أو إباحة كل تدخل إداري. وتحدد القراءة التالية الوظيفة القانونية لكل أصل ذي صلة، ثم تربطه بموضوع المقارنة دون تحويل التشابه في الغاية إلى تطابق في الآلية.

ينص الأصل ٤٣ على ضوابط الاقتصاد، ومنها تلبية الحاجات الأساسية وتوفير العمل. ويقيد البند ٢ تمكين الناس من وسائل العمل بألا يؤدي إلى تركّز الثروة في أيدي أفراد أو مجموعات خاصة، وألا يحول الدولة إلى رب عمل كبير مطلق. ويقرر البند ٥ منع الإضرار بالغير والاحتكار والربا والمعاملات الباطلة والمحرمة. ومن ثم فإن الموضع الدستوري المباشر لمنع الاحتكار هو البند ٥ من الأصل ٤٣، وليس الأصل ٤٩. وتوجد صلة وظيفية بين هذه الضوابط وبين حماية الفئات ومنع مضرة العامة في العهد، مع اختلاف الصياغة القانونية والسياق (الدستور، الأصل ٤٣، البنود ١ و٢ و٥؛ الرسالة: ٥٣، فقرتا الطبقات ومنع الاحتكار).

يقرر الأصل ٤٤ قيام النظام الاقتصادي على القطاعات الحكومي والتعاوني والخاص، ويبين نطاقاتها وشروط حماية الملكية فيها. ولا ينص الأصل، بمجرده، على إخراج الدولة من جميع الأنشطة الاقتصادية. وتأتي السياسات العامة المتعلقة به لتوجيه توسيع مشاركة القطاعات غير الحكومية وتطوير توزيع الأدوار؛ ثم ينظم قانون التنفيذ حدود الأنشطة ونقل الملكية وآليات المنافسة. وتوضح المادتان ٢ و٣ من القانون تمايز مجموعات الأنشطة، بما في ذلك المجالات التي تحتفظ فيها الدولة بالملكية والإدارة وفق الأحكام المقررة. ولذلك يجب تقييد الدعوة إلى تقليل تصدي الدولة بطبيعة النشاط والاستثناءات القانونية، وعدم وصف السياسات العامة بأنها تعديل لنص الأصل ٤٤ (الدستور، الأصل ٤٤؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادتان ٢ و٣).

أما الأصل ٤٩ فيتعلق باسترداد الثروات الناشئة عن مصادر غير مشروعة، ومنها الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة وسوء الاستفادة من المعاملات الحكومية، وردها إلى صاحب الحق أو بيت المال عند تعذر معرفته، مع اشتراط التحقيق والإثبات الشرعي. ولا يتضمن هذا الأصل عبارة تحظر الاحتكار والمغالاة في الأسعار والملكية الاحتكارية. وتكمن صلته بموضوع العهد في حماية الأموال من الانتفاع غير المشروع، لا في كونه النص العام لقانون المنافسة (الدستور، الأصل ٤٩؛ الرسالة: ٥٣، فقرة «ولا تقطعن»).

ويحمي الأصل ٤٧ الملكية الشخصية المكتسبة بطريق مشروع، ويحيل تحديد ضوابطها إلى القانون. ولا يتضمن النص عبارة تفيد عدم جواز الحرمان من الملكية إلا بحكم القانون. ويجب الجمع بين حماية الملكية المشروعة في هذا الأصل واسترداد الأموال غير المشروعة في الأصل ٤٩. وتمنع هذه القراءة استخدام مكافحة الريع ذريعةً لإهدار حقوق الملكية أو إهمال شروط الإثبات والإجراءات القانونية (الدستور، الأصلان ٤٧ و٤٩).

ويقرر الأصل ٢٩ حق الجميع في الضمان الاجتماعي، ويلزم الدولة بتوفير خدماته من الإيرادات العامة ومن عوائد مشاركة الناس وفق القانون. لذلك لا يصح الاستنتاج من هذا الأصل أن ضمان الحقوق يقتضي احتكار الدولة للتنفيذ أو أن مسؤوليتها الدستورية هي سبب مثبت لضعف القطاع غير الحكومي. وتوجد صلة موضوعية بين حماية المحتاجين فيه وبين تخصيص العهد نصيباً لهم من بيت المال، دون مماثلة نظامي التمويل أو تقديم حكم غير مسند على فاعلية التنفيذ (الدستور، الأصل ٢٩؛ الرسالة: ٥٣، فقرة «ثم الله الله في الطبقة السفلى»).

القوانين الوضعية الناظمة للإنتاج والاستهلاك وتنظيم السوق

تُنتقى القواعد التشريعية هنا بحسب اتصالها بالتنظيم والمنافسة وحماية المتعاملين، بدلاً من الاكتفاء بسرد عناوين عامة لقوانين الدعم. ويُذكر اسم القانون ومحل الحكم ذي الصلة، ولا تُنسب إليه نتائج اقتصادية أو قيود مطلقة لا يثبتها نصه.

في تيسير النشاط الاقتصادي، تتصل أحكام التراخيص في المادة ٧ من قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤ بإتاحة الدخول إلى الأعمال وضبط شروط الحصول على الترخيص. ويمكن دراسة هذه الأحكام باعتبارها أداة معاصرة لرعاية الفاعلين الاقتصاديين وتقليل القرارات التمييزية. غير أن وجود إجراء إلكتروني أو مهلة قانونية لا يثبت وحده زوال جميع العوائق؛ فتقييم ذلك يحتاج إلى بيانات عن زمن إنجاز الطلبات وأسباب الرفض وإمكان الاعتراض (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٧ مع تعديلاتها).

وفي توزيع الأدوار الاقتصادية، يميز قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤ بين مجموعات الأنشطة ويضبط حدود ملكية الدولة واستثمارها وإدارتها. وأقر مجلس الشورى نصه في ٨ بهمن ١٣٨٦، وفُصلت مواضع الخلاف لدى مجمع تشخيص مصلحة النظام في ٢٥ خرداد ١٣٨٧. فلا يصح الاكتفاء بإسناد كل أحكامه إلى سنة واحدة دون تمييز مرحلة الإقرار والتسوية. كما أن تطوير المنافسة موضوع مستقل في الفصل التاسع، وليس نتيجة مضمونة لمجرد نقل الملكية إلى جهة غير حكومية (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادتان ٢ و٣ والفصل التاسع).

وفي ضبط السوق، ينبغي التمييز بين المخالفات المتعلقة بعرض السلع والأسعار وبين الممارسات المخلة بالمنافسة. فالأولى تُدرس في نطاق قوانين المخالفات الاقتصادية والتعزيرات بحسب نوع الواقعة، بينما ينظم الفصل التاسع من قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤ حظر الاتفاقات والممارسات المضادة للمنافسة وآليات التحقيق والقرار. ولا يجوز دمج المجالين أو افتراض أن كل ارتفاع في السعر احتكار أو مخالفة تنافسية؛ إذ يتوقف التكييف على عناصر الواقعة والنص المنطبق (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٤٤ و٤٥ و٦١ و٦٢).

ومن أدوات الضبط كذلك قواعد الإفصاح عن الملكية والصلات بين الجهات الاقتصادية. وتبرز المادة ٦ من قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤ في هذا المجال، إلى جانب قواعد منع الممارسات الضارة بالمنافسة. ولا يُفترض أن الإفصاح يتحقق بمجرد النص عليه، بل تُفحص دورية تقديم البيانات واكتمالها وآلية التعامل مع التخلف عن ذلك. وتوفر هذه القواعد مدخلاً أدق لتحليل تضارب المصالح من الاكتفاء بتقرير حظر عام للاستيراد أو شراء السلع الأجنبية دون بيان المادة والشروط والاستثناءات (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٦ والفصل التاسع).

المؤسسات التنظيمية والرقابية

يتوزع التنظيم الاقتصادي بين جهات ذات أهداف وصلاحيات مختلفة. وتستلزم المقارنة بيان هذه الاختلافات قبل تقييم الاستقلال أو اقتراح نقل الاختصاصات. ولا تُعامل كل جهة تراقب نشاطاً اقتصادياً بوصفها محكمة أو هيئة منافسة أو تنظيماً قطاعياً.

تتصل وظيفة منظمة حماية المستهلكين والمنتجين بحماية المتعاملين ومتابعة شؤون السوق في نطاق القواعد الناظمة لاختصاصها. وهي متميزة عن مجلس المنافسة، ولا يصح وصفها بأنها الجهة الوحيدة أو الأهم مطلقاً لتنظيم كل الأسواق. كما أن علاقتها الإدارية بوزارة الصناعة والمناجم والتجارة لا تكفي، بذاتها، لإثبات انحياز كل قراراتها أو فشل الرقابة. وإذا أُثيرت مشكلة تضارب المصالح وجب تحديد القرار والسوق وآلية التأثير، ثم الاستناد إلى وثائق الحالة أو بيانات الأداء.

أما منظمة التعزيرات الحكومية فتمارس اختصاصات إدارية في النظر في المخالفات الداخلة في نطاق القوانين الناظمة لها. ولا تُوصف في هذه المقارنة بأنها جزء من السلطة القضائية لمجرد ممارسة وظيفة الفصل في المخالفات. ويُميز بين الضبط والتحقيق وإصدار الجزاء وطرق الاعتراض، كما يُميز مجال اختصاصها عن الفصل في الممارسات المضادة للمنافسة. وهذا التمييز لازم عند ترجمة مبدأ منع الاحتكار وتناسب العقوبة إلى أدوات إجرائية معاصرة.

ويعمل ديوان المحاسبات ضمن الإطار الذي تحدده الأصول ٥٤ و٥٥ من الدستور، بينما تتبع منظمة التفتيش العام رئيس السلطة القضائية وفق الأصل ١٧٤. لذلك لا يصح تعميم تبعية جميع الأجهزة الرقابية للسلطة التنفيذية. وتختلف الرقابة على الإنفاق العام عن الرقابة التنافسية وعن حماية المستهلك، حتى إذا التقت في حماية الحقوق ومكافحة الانتفاع غير المشروع. ويتيح هذا التمايز تحديد جهة المساءلة وطريق معالجة المخالفة بدل اقتراح جهاز جديد لكل وظيفة (الدستور، الأصول ٥٤ و٥٥ و١٧٤).

مجلس المنافسة والتنظيم القطاعي

يمثل مجلس المنافسة جزءاً أساسياً من الصورة القانونية التي لا تكتمل بدراسة حماية المستهلك والتعزيرات وحدهما. فتحدد المادة ٥٣ تشكيله، وتقرر المادة ٥٦ ضمانات موقع الأعضاء واستقلالهم، وتعالج المادة ٥٧ المصالح المتعارضة. وتعرض المادة ٥٨ مهام المجلس، وتحدد المادة ٦١ أدوات القرار في مواجهة الممارسات المضادة للمنافسة، بينما تنظم المادتان ٦٢ و٦٣ اختصاص النظر وإجراءات الاعتراض. ويجب التمييز بين المجلس ومركز المنافسة الوطني الذي يوفر الإطار الإداري والفني لأعماله، وبين استقلال القرار وبين عدم الخضوع للمساءلة القانونية (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٥٣ و٥٦—٥٨ و٦١—٦٣؛ مجلس المنافسة، دون تاريخ).

وتنظم المادة ٥٩، بصيغتها المعدلة في ٢٢ خرداد ١٣٩٧، مسار إنشاء هيئات تنظيم قطاعية في المجالات التي يحدد المجلس حاجتها إلى تنظيم مستقل. وهي لا تبرر افتراض أن جميع هذه الهيئات قد أُنشئت أو أنها تؤدي الوظيفة نفسها، بل توجب فحص القانون المؤسس لكل جهة ونطاق اختصاصها وعلاقتها بالمجلس. ومن ثم ينبغي توجيه المقترحات إلى استكمال هذا الإطار وتوضيح العلاقة بين التنظيم القطاعي وحماية المنافسة، بدلاً من عرض إنشاء كل هيئة مستقلة بوصفه ابتكاراً لا أساس له في القانون القائم (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٥٩، تعديل ١٣٩٧).

تحليل مقارن للعهد والنظام القانوني الاقتصادي الإيراني

تقوم المقارنة على وحدة الوظيفة لا وحدة المؤسسة: حماية الفئات الاقتصادية، ومنع الإضرار بالمبادلات، وضبط استئثار أصحاب النفوذ، ومساءلة القائمين على الإدارة. ويُقارن النص التاريخي بالقواعد المعاصرة مع بيان اختلاف السياق وطبيعة الإلزام. وعند تقويم النظام الإيراني يُفصل بين التقارب المعياري وبين مشكلات التصميم أو التنفيذ التي تحتاج إلى دليل مستقل.

أوجه التآزر والتشابه

يظهر التقارب الأول في رعاية النشاط الاقتصادي النافع. فالعهد يوصي بالتجار والصناع ويطلب تفقد شؤونهم، ويقرر الدستور تهيئة العمل ومنع تركّز الثروة، وتنظم التشريعات المعاصرة بعض شروط الدخول إلى السوق. ولا يعني ذلك تطابق سياسة دعم كل منتج مع تعاليم العهد؛ فالدعم قد يصبح تمييزياً إذا قيد الدخول أو نقل العبء إلى المستهلك. لذلك يتحدد التقارب بغاية تيسير النشاط مع مراعاة حقوق الآخرين، ويُقوَّم اختيار أداة الدعم على نحو مستقل (الرسالة: ٥٣، فقرة التجار؛ الدستور، الأصل ٤٣، البند ٢؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٧).

ويظهر التقارب الثاني في منع الممارسات الضارة بالسوق. فالنهي عن الاحتكار في العهد يلتقي، من حيث الغاية، مع البند ٥ من الأصل ٤٣ ومع قواعد تسهيل المنافسة ومنع الانحصار. غير أن حماية المنافسة تشمل صوراً كالترتيبات بين المتنافسين واستغلال المركز المهيمن، ولا تُختزل في تخزين السلع. كما لا يُستنتج من هذا التقارب أن التعزيرات أو منظمة الحماية أو مجلس المنافسة هي مؤسسة الحسبة نفسها؛ بل هي جهات حديثة تتوزع بينها وظائف قانونية مختلفة (الرسالة: ٥٣، فقرة منع الاحتكار؛ الدستور، الأصل ٤٣، البند ٥؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، الفصل التاسع).

ويتعلق التقارب الثالث بالإنصاف في المبادلات. فموازين العدل وعدم الإجحاف بالبائع والمشتري يوفران معياراً أخلاقياً وإجرائياً لحماية الطرفين. وتقابل ذلك، على المستوى الدستوري، حماية الملكية المشروعة ومنع الإضرار بالغير. ولا تفرض هذه الغايات سعراً إدارياً واحداً لكل سوق، بل تستدعي دراسة طبيعة السوق والتكلفة وإمكان الدخول وحقوق المتعاملين قبل اختيار وسيلة التدخل. وتؤدي حماية المستهلك وحماية المنافسة دورين متكاملين دون أن تصبحا اختصاصاً واحداً (الرسالة: ٥٣، فقرة «وليكن البيع»؛ الدستور، الأصلان ٤٣ و٤٧).

ويرتبط التقارب الرابع بمنع الانتفاع غير المشروع من الموارد العامة. فالعهد ينبه إلى استئثار الخاصة ومنحهم مزايا تضار بالغير، ويقرر الأصل ٤٩ استرداد الأموال غير المشروعة بعد التحقيق والإثبات. ويؤطر الأصل ٤٥ التصرف في الأنفال والثروات العامة بحسب المصالح العامة، بينما تحدد قواعد الرقابة المالية والإدارية جهات

متابعة التصرفات. ومن ثم تقوم المقارنة على الحماية من المحاباة والضرر، مع حفظ الملكية المشروعة واشتراط إثبات سبب المنع أو الاسترداد (الرسالة: ٥٣، فقرة «ولا تقطعن»؛ الدستور، الأصول ٤٥ و٤٧ و٤٩ و٥٥ و١٧٤).

ويمنع هذا التقارب المعياري افتراض وجود فجوة مؤسسية شاملة قبل فحص الجهات القائمة. فالقانون الإيراني يتضمن مؤسسات وإجراءات للرقابة والمنافسة، كما يتضمن العهد وظائف يمكن استنباط اتجاهات إصلاحية منها. ولذلك يُصاغ موضوع المقارنة في صورة أسئلة عن توزيع الاختصاصات وضبط المصالح والشفافية وتناسب الجزاءات، لا في صورة حكم بأن أحد الطرفين مؤسسي والآخر سلوكي فقط.

على مستوى الرقابة على السوق، تتمثل المسألة في التنسيق بين جهات الحماية والمخالفات والمنافسة والتنظيم القطاعي. وقد يفضي تداخل الاختصاصات، من الناحية التحليلية، إلى تكرار الإجراءات أو تأخر الحماية؛ لكن إثبات حصوله في سوق معين يحتاج إلى تتبع الملف والقرارات والآجال. ولا يثبت النص القانوني وحده أن الرقابة مؤقتة أو رد فعلية دائماً. ويقترح البحث تقويمها بمؤشرات معلنة، منها زمن معالجة الشكاوى، ونشر أسباب القرارات، وإزالة الممارسة الضارة، ونتائج الاعتراض.

وعلى مستوى مشاركة الفئات الاقتصادية، لا يستلزم ذكرها في العهد وجود منظمات مهنية ذات صلاحيات تشريعية. ويُطرح إشراكها في إعداد القواعد بوصفه اقتراحاً معاصراً، مع تمثيل المستهلكين والفئات الأضعف. أما تقويم دور الغرف والنقابات في إيران فيحتاج إلى فحص قواعد مشاورتها ومحاضر مشاركتها وأثر آرائها في القرار. ولا تفترض الدراسة أن دور هذه الجهات هامشي أو أن صلاحياتها غير فعالة دون فحص محدد لأدائها.

وعلى مستوى الحياد، تدعم توجيهات العهد بشأن حماية القاضي وتفقد الموظفين مبدأ مقاومة التأثير غير المشروع. لكن الاستقلال الإداري والمالي للهيئات التنظيمية مسألة تصميم معاصر تختلف عن منزلة القاضي لدى الوالي. كما أن النظام الإيراني يقر آليات تتجاوز التبعية الوزارية، ومنها مجلس المنافسة وترتيبات ضمان موقع أعضائه ومنع تعارض المصالح. وتظل الحاجة إلى تحسين هذه الضمانات موضوعاً لتقويم محدد، لا دليلاً على غيابها (الرسالة: ٥٣، فقرتا القضاء والموظفين؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٥٣ و٥٦ و٥٧).

وعليه، لا تقرر المقارنة وجود فجوة عميقة مثبتة في جميع المؤسسات؛ بل تكشف مجالات ينبغي فيها الربط بين الغاية والإجراء والدليل. وتُشتق المقترحات من وظائف حماية الحقوق والحياد والمساءلة، وتُراجع في ضوء المؤسسات القائمة وحدود الدستور. ويظل تقرير النجاح أو الإخفاق العملي رهيناً بمعايير وبيانات مستقلة عن مجرد الاستنباط النصي.

الفجوات والتحديات

تُعرض التحديات التالية بوصفها مسائل في التصميم القانوني أو مخاطر تستحق التحقق، لا نتائج إحصائية عامة عن أداء جميع الجهات. ويقدم البحث مثالاً وثائقياً محدداً على مشكلة الإفصاح، ويميزه عن الاستنتاجات التي لا تسمح المادة المتاحة بإثباتها.

أولاً، ضبط العلاقة بين التصدي للنشاط والرقابة عليه. فقد ينشأ تضارب مصالح حين تكون جهة عامة مالكةً أو مديرةً لنشاط وتؤثر في القواعد التي تحكم منافسيه. وهذا خطر في التصميم يحتاج إلى بيان قنوات التأثير، ولا يعني عدم مشروعية كل ملكية حكومية. فالأصل ٤٤ والمادتان ٢ و٣ من قانون تنفيذه يحتفظان بأدوار حكومية في مجالات محددة. والمقترح هو فصل مسار القرار الرقابي عن إدارة المصلحة التجارية حيثما أمكن قانوناً، مع الإفصاح عن الصلات وتنحي صاحب المصلحة، بدلاً من استخراج منع مطلق لتصدي الدولة من العهد (الدستور، الأصل ٤٤؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادتان ٢ و٣).

وفي تحليل البنية المؤسسية، يناقش بيات شاه‌پرست ورستمي أثر غلبة التعيين الحكومي ومسار اعتماد التنظيم القطاعي في استقلال القرار، رغم وجود ضمانات قانونية للأعضاء. وتستعمل هذه المناقشة نقداً قانونياً لبنية التعيين والإنشاء، ولا تحول إلى نتيجة ميدانية عن أداء جميع الهيئات. ويستند الاقتراح إلى فحص هذه المسارات وضمانات مساءلتها في كل قطاع على حدة (بيات شاه‌پرست ورستمي، مقبول للنشر، ص ١٤–١٥).

ثانياً، تقويم استقلال كل جهة بحسب أساسها القانوني. فلا

تُجمع المنظمة التابعة لوزارة مع مجلس المنافسة أو ديوان المحاسبات أو التفتيش العام تحت وصف واحد. ويتطلب فحص الاستقلال النظر في التعيين ومدة العضوية وأسباب العزل والتمويل والإفصاح وإمكان مراجعة القرار. وقد يقترن الاستقلال بضعف المساءلة إذا لم تُحدد هذه الضمانات. لذلك تُقترح استقلالية وظيفية مقيدة بالقانون والرقابة على القرار، ولا تُنسب إلى العهد هيئة حديثة مستقلة بصلاحيات شبه قضائية (الدستور، الأصول ٥٤ و٥٥ و١٧٤؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٥٣ و٥٦ و٥٧ و٦٣).

وتوجد مسألة أخرى في شفافية التعاقد: نبه المركز في ٤ مرداد ١٤٠٥ إلى أن تشابه بعض عقود المشاركة في الإنتاج مع البيع المسبق قد يولد تصوراً غير صحيح لدى المستهلك بشأن انطباق القرار ٤٧٣، ودعا إلى بيان الوضع صراحة في الإعلان والعقد. ويستخدم هذا التنبيه شاهداً تاريخياً على خطر الالتباس المعلوماتي وقت صدوره، لا تقريراً باستمرار نفاذ القرار الذي تناولته لاحقاً إجراءات الإلغاء القضائي (مركز المنافسة الوطني، ١٤٠٥أ).

ثالثاً، تحويل الشفافية من التزام إلى إجراء قابل للتحقق. وتوجد واقعة رسمية محددة: أعلن مركز المنافسة في خبر مؤرخ ٤ آبان ١٤٠٤، نُشر أو حُدث في ٥ آبان، أن مجلس المنافسة قرر في الجلسة ٧٩٢ الإبلاغ عن ست جهات عامة غير حكومية وصندوق تقاعد بسبب عدم تقديم معلومات الملكية الدورية المطلوبة بموجب المادة ٦. وتدل هذه الواقعة على مشكلة امتثال لدى جهات محددة وعلى تفعيل مسار للمساءلة؛ ولا تثبت فشل منظومة الشفافية كلها، ولا تعني صدور حكم نهائي بالإدانة. ويُبنى المقترح الإصلاحي على تحديد البيانات المطلوبة ودوريتها وجهة التحقق وحقوق الاعتراض (مركز المنافسة الوطني، ١٤٠٤؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٦).

رابعاً، تقويم التنفيذ والتناسب في الجزاءات. تمنح المادة ٦١ مجلس المنافسة أدوات تتجاوز الغرامة، ومنها وقف الاتفاق أو السلوك المضاد للمنافسة واسترداد الإيراد الزائد عبر الجهات القضائية المختصة. وتعالج المادة ٦٥ قابلية تنفيذ القرارات مع استثناء الجزاء النقدي الوارد في البند ١٢، وتنظم المادة ٦٦ طلب التعويض، والمادة ٧٠ التنفيذ القضائي للقرارات النهائية. كما توجب المادة ٨٤ مراجعة مبالغ الغرامات دورياً وفق التضخم. ومن تطبيقاتها قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ شهريور ١٤٠٢ الذي حدد غرامة المادة ٦١، البند ١٢، بين ٨٫٥٨٦٫٠٠٠٫٠٠٠ و١٠٫٧٣٣٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال. وتثبت هذه القواعد وجود أدوات إنفاذ وآلية تعديل؛ أما كفايتها الردعية فتحتاج بيانات عن التنفيذ والمنفعة الناتجة عن المخالفة وتكرارها، ولا تُحسم بمجرد قراءة المبلغ (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٦١ و٦٥ و٦٦ و٧٠ و٨٤؛ مجلس الوزراء، ١٤٠٢).

ومن شواهد متابعة التنفيذ تعميم المركز في ١٤ مهر ١٤٠٥ إلى شركات السيارات، الذي طلب العمل بمقتضى أحكام الهيئة العامة لديوان العدالة الإدارية وإلغاء القرارات ٤٧٣ و٥٦٣ و٧٤٠ اعتباراً من ٣٠ تير ١٤٠٥. وهذا شاهد على وجود رقابة قضائية وتصحيح تنظيمي ومتابعة تنفيذ، ولا يثبت وحده أسباب الإلغاء أو وقوع فشل شامل، كما لا يكفي لقياس امتثال جميع الشركات للتعميم (مركز المنافسة الوطني، ١٤٠٥ب).

خامساً، وصل القيم بإجراءات قانونية محددة. فالعدل والرفق والأمانة معايير توجيهية في العهد، لكن تقويم حضورها في نظام قانوني لا يتم بإحصاء الألفاظ الأخلاقية وحدها. ويمكن ترجمتها إلى سماع المتضرر، ونشر أسباب القرار، ومنع التمييز، وتناسب الجزاء، وإمكان الاعتراض. ولا تقدم الدراسة دليلاً على غياب القيم الأخلاقية عن جميع الإجراءات الإيرانية، بل تقترح مؤشرات لفحص مدى تجسدها عملياً (الرسالة: ٥٣، فقرات القضاء والموظفين والبيع).

وتكشف الشواهد الثلاثة عن مسائل مختلفة: الامتثال لواجب الإفصاح، ووضوح المعلومات التعاقدية، وتنفيذ التصحيح القضائي. ولا تكوّن هذه الحالات عينة تمثيلية لجميع الأسواق أو الجهات، ولا تثبت معدل المخالفات أو مقدار الضرر. وتقتصر النتيجة على ضرورة ربط تحليل الاختصاص القانوني بتتبع قرار محدد وتاريخ تنفيذه ومآله، مع التمييز بين خبر بدء المساءلة والحكم النهائي وبين الإعلان التنظيمي وقياس أثره.

نموذج مقترح للإفادة من العهد في تطوير التنظيم الاقتصادي

يقدم النموذج الآتي إعادة بناء معاصرة مستندة إلى وظائف العهد، لا نسخةً حرفيةً لمؤسسات تاريخية. وهو يحافظ على خمسة مبادئ وستة اتجاهات إصلاحية، مع بيان أن اختيار أداة التنفيذ يحتاج إلى سند تشريعي وتقويم أثر وتحديد للجهة المختصة. ولا تُعد هذه المقترحات وصفاً للقانون النافذ أو التزاماً وارداً بلفظه في العهد.

المبادئ الأساسية للنموذج العلوي في التشريع الاقتصادي

يمكن تنظيم الاستفادة التحليلية من العهد في خمسة مبادئ. ويُميز في كل منها بين الأساس النصي وبين صيغة التطبيق المقترحة، مع مراعاة ما يتيحه القانون الإيراني من أدوات قائمة.

المبدأ الأول ضبط تضارب المصالح بين النشاط الاقتصادي والرقابة

لا يصرح العهد بفصل الملكية عن التنظيم بالمعنى الحديث، لكنه ينهى عن استئثار الخاصة ويطلب اختيار أهل الأمانة وتفقد أعمالهم. ويستنبط البحث من ذلك ضرورة ضبط تأثير المصلحة الخاصة في القرار العام. أما الفصل بين إدارة النشاط التجاري والرقابة عليه فهو أداة معاصرة محتملة، تُطبق حيث يسمح القانون وبحسب طبيعة السوق. ولا يستلزم هذا المبدأ إلغاء الملكية العامة في المجالات التي يحتفظ بها الدستور والتشريع (الرسالة: ٥٣، فقرات الموظفين والخاصة؛ الدستور، الأصل ٤٤؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادتان ٢ و٣).

المبدأ الثاني: التنظيم العادل القائم على الشفافية

يوفر منع الإجحاف ومراقبة الإدارة أساساً للاستنباط المتعلق بسلامة القرار. ويقترح البحث ترجمته إلى قواعد إفصاح ونشر للأسباب وسماع للمتضررين، مع حماية البيانات التي يوجب القانون حمايتها. وهذه أدوات معاصرة للشفافية، ولا تعني أن عبارة البيع السمح تنص بذاتها على نظام معلومات إلكتروني أو على إتاحة كل بيانات السوق للجمهور (الرسالة: ٥٣، فقرتا التفقد والبيع؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٦).

المبدأ الثالث: دعم الفاعلين الاقتصاديين بوصفهم «مواد المنافع»

الأساس النصي هو الوصية بالتجار والصناع وتفقد شؤونهم، مع منع الممارسات الضارة الصادرة عنهم. وتتمثل الصيغة المقترحة في تيسير إجراءات الدخول والتعامل ومنع التمييز بين الفاعلين، وربط الدعم بمعايير معلنة وآجال محددة. ولا يُقاس نجاح الدعم بعدد المستفيدين وحده، بل بأثره على الدخول والمنافسة وحماية المتعاملين. ويتيح هذا الجمع تفادي تحويل رعاية المنتج إلى امتياز دائم على حساب المستهلك أو المنافس (الرسالة: ٥٣، فقرة التجار؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٧ والفصل التاسع).

المبدأ الرابع: مكافحة الاحتكار والاستئثار بوصفها واجباً على الحكومة

يقول العهد: «فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ». ويستفاد منه الجمع بين المنع والجزاء المقيد بالتناسب. وفي التطبيق المعاصر تُحدد الممارسة المحظورة وعناصرها والجهة المختصة وحقوق الدفاع والاعتراض، دون مساواة كل انحصار طبيعي باحتكار محرم أو كل زيادة سعر بمخالفة. وتُراجع الأدوات القائمة في الفصل التاسع قبل اقتراح جزاءات جديدة (الرسالة: ٥٣، ص ٤٣٨، فقرة «وليكن البيع»؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ١ و٤٥ و٦١ و٦٣).

المبدأ الخامس: العدالة في التسعير والمبادلات

يربط النص الإنصاف بموازين العدل وبأسعار لا تجحف بالبائع والمشتري. ويُترجم هذا في النموذج المقترح إلى معيار لتقويم أثر التدخل في طرفي المبادلة. أما طريقة تحديد السعر ونطاق التنظيم فتتوقف على طبيعة السوق والقواعد القطاعية واختصاص الجهة القانونية. ولا يُستنبط من النص وجوب التسعير المركزي لجميع السلع والخدمات، كما لا تتحقق العدالة بمجرد ثبات السعر إذا ترتب على الأداة نقص في العرض أو تمييز في الوصول (الرسالة: ٥٣، فقرة «وليكن البيع»).

المقترحات التشريعية والمؤسسية

تُعرض المقترحات الستة بوصفها اتجاهات قابلة للفحص، مع الاستفادة من الجهات القائمة وتجنب تكرار اختصاصاتها. ويتطلب اعتماد كل مقترح تقويم أثره والتأكد من أساسه القانوني وتحديد جهة التنفيذ ومؤشرات المتابعة.

أولاً، مراجعة مواضع الجمع بين التصدي والرقابة. تُحدد الجهات التي تدير نشاطاً اقتصادياً وتشارك في تنظيمه، وتُفصل المصالح التجارية عن مسار القرار حيث يسمح القانون. ويمكن استخدام الإفصاح والتنحي عن القرار والفصل الوظيفي قبل اللجوء إلى إعادة هيكلة الملكية. وتظل المجالات التي يحتفظ فيها القانون بدور الدولة خاضعة لأحكامها الخاصة؛ فلا يُقترح خروج شامل من الطاقة والمصارف والنقل دون تمييز مجموعات الأنشطة والاستثناءات (الدستور، الأصل ٤٤؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادتان ٢ و٣).

ثانياً، تحسين استقلال القرار التنظيمي ومساءلته في المؤسسات القائمة. يبدأ ذلك بفحص قواعد التعيين ومدة العضوية والعزل والتمويل والإفصاح، خصوصاً في مجلس المنافسة والجهات القطاعية. ويقترح نشر أسباب القرارات وإدارة المصالح المتعارضة وتعزيز ضمانات الاعتراض، بدلاً من افتراض أن انتخاب رؤساء جميع الجهات بواسطة البرلمان والقضاة حل صالح لكل حالة. وأي تعديل في تشكيل مؤسسة أو صلاحياتها يحتاج إلى تشريع يحدد علاقته بالسلطات الأخرى (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٥٣ و٥٦ و٥٧ و٦٣).

ثالثاً، تقوية الامتثال لالتزامات الإفصاح القائمة. تُحدد مجموعات البيانات والآجال وطرق التحقق والمسؤوليات، وتُربط الإخلالات بإجراءات معلنة تراعي حقوق الدفاع. ويمكن تطوير أدوات رقمية لتتبع تقديم معلومات الملكية ونشر البيانات المسموح بها قانوناً، مع حماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية المشروعة. ويُستخدم المثال الرسمي المتعلق بالمادة ٦ لتحديد موضع التحسين دون تعميم فشل الشفافية. كما يمكن اقتراح قناة لتلقي البلاغات بضوابط التحقق والحماية القانونية، لا باعتبارها جهاز حسبة منصوصاً عليه في العهد (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادة ٦؛ مركز المنافسة الوطني، ١٤٠٤).

رابعاً، تقويم فاعلية الجزاءات وتناسبها. يُجمع بين إزالة المخالفة ورد المنفعة غير المشروعة والجزاء المناسب بحسب ما يجيزه القانون، مع فحص احتمال الكشف والتنفيذ والتكرار. ولا يُقترح رفع كل الغرامات بصورة آلية؛ بل تُبنى المراجعة على بيانات التطبيق وآثارها في المتعاملين. ويُراعى التوجيه النصي بعدم الإسراف في العقوبة وحق المخالف في الاعتراض، حتى لا تتحول حماية السوق إلى عقوبة غير متناسبة (الرسالة: ٥٣، فقرة «وليكن البيع»؛ قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المادتان ٦١ و٦٣).

خامساً، إعداد دليل إجرائي للحقوق الاقتصادية وتيسير الوصول إليها. يجمع الدليل قواعد حماية الملكية ومزاولة النشاط والشكوى والاعتراض، ويحدد الجهة المختصة في كل موضوع والوثائق والآجال المطلوبة. ويمكن أن تُسهم القيم الواردة في العهد في توجيه عرض الحقوق والتعامل مع المتضرر، لكن إنشاء الدليل أو ميثاق للحقوق اقتراح معاصر، لا أمر صريح في الوثيقة. ويُقاس أثره بإمكان الوصول إلى الإجراء وفهمه والاستفادة منه، لا بمجرد نشر نص توعوي (الدستور، الأصول ٢٩ و٤٣ و٤٧ و٤٩).

سادساً، تطوير التنسيق بين مجلس المنافسة والتنظيم القطاعي وجهات حماية المتعاملين. يُستفاد من الإطار الذي تضعه المادة ٥٩ لإنشاء التنظيم القطاعي وفق القانون، مع بيان العلاقة بمجلس المنافسة ونطاق نقل الصلاحيات. وتُحدد إجراءات الإحالة وتبادل المعلومات ومنع ازدواج التحقيق وحماية حق الشكوى، قبل التفكير في إنشاء جهات محلية مستقلة جديدة. ويُفهم استلهام وظيفة الرقابة في العهد بوصفه توجيهاً للحياد وحماية العامة، لا إعادةً حرفيةً لمؤسسة تاريخية باسم الحسبة (قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤، المواد ٥٩ و٦٢ و٦٣).

وتبقى هذه الاتجاهات إطاراً للإصلاح القانوني يحتاج إلى دراسة الأثر والموارد والاختصاصات. وقيمتها في وصل المبادئ المستنبطة من العهد بإجراءات قابلة للتحديد والقياس، مع احترام المؤسسات القائمة والحقوق المضمونة، دون وصف كل مقترح بأنه حل ثبت نجاحه في نظام آخر لم يفحصه البحث.

الخاتمة

خلصت القراءة إلى أن عهد مالك الأشتر يتيح استخلاص وظائف تتعلق بتكامل الفئات ورعاية التجار والصناع ومنع الاحتكار والإجحاف ومقاومة استئثار الخاصة. وتتضمن الوثيقة إجراءات واضحة لاختيار القاضي وحمايته، وتفقد أعمال الموظفين، وربط الخراج بالعمران. غير أن هذه الدلالات لا تثبت أن العهد ينص على الفصل الحديث بين السلطات، أو يمنع جميع أشكال النشاط الاقتصادي للدولة، أو ينشئ هيئة مستقلة باسم الحسبة أو ديوان المحاسبات. وإسهام البحث هو بيان إمكان الاستفادة المؤسسية من هذه الوظائف مع التمييز بين النص والاستنباط والتصميم المقترح.

وأظهرت المقارنة القانونية أن الأصل ٤٣ يتضمن ضابط منع الاحتكار والانحصار، وأن الأصل ٤٧ يحمي الملكية الشخصية المشروعة، بينما ينظم الأصل ٤٩ استرداد الأموال غير المشروعة بعد التحقيق والإثبات. كما يجب فصل الأصل ٤٤ عن السياسات العامة وقانون التنفيذ، ومراعاة المجالات التي يحتفظ فيها القانون بدور الدولة. واستكمال صورة المؤسسات بمجلس المنافسة والتنظيم القطاعي والرقابة المالية والإدارية يمنع تعميم التبعية التنفيذية أو غياب المؤسسات. وتبين حالات الإفصاح والشفافية التعاقدية والتصحيح القضائي الحاجة إلى متابعة الامتثال والتنفيذ، مع بقاء دلالتها مقيدة بالحالات الموثقة. كما يمنع وجود أدوات الجزاء والتعويض والتعديل الدوري افتراض غياب الإنفاذ دون بيانات تطبيقية.

وعلى هذا الأساس اقترح البحث خمسة مبادئ وستة اتجاهات إصلاحية لضبط تضارب المصالح وتحسين استقلال القرار ومساءلته والشفافية وتناسب الجزاء والوصول إلى الحقوق وتنسيق الاختصاصات. وتظل صلاحية هذه الاتجاهات مشروطةً بمراجعة تشريعية وتقويم أثر وبيانات تنفيذ. فلا تُستنتج فاعلية مؤسسة حديثة من قيمة النص التاريخي وحدها، كما لا يثبت التشابه في الغاية تماثل البنية القانونية. وتفتح هذه القراءة مجالاً لبحوث تطبيقية تتتبع قرارات وأسواقاً محددة، وتختبر كيف تتحول مبادئ الإنصاف وحماية العامة إلى ضمانات يمكن التحقق من تنفيذها.

المراجع

الشريف الرضي (جامع). (دون تاريخ). **نهج البلاغة**، بتحقيق صبحي الصالح. نسخة إلكترونية يصفها مركز الإشعاع الإسلامي بأنها توافق طبعة صبحي الصالح، بيروت؛ الكتاب ٥٣، ص ٤٢٦–٤٤٥ بحسب الترقيم المطبوع في الملف. https://www.islam4u.com/sites/default/files/maktabah/nahj_albalaghah.pdf ؛ شاهد المقابلة الرقمي الآخر: https://balagha.app/Letters/53 (تاريخ الاطلاع ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦).

الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٥٨، مع مراجعة ١٣٦٨). **الدستور**. الأصول ٢٩ و٤٣–٥٥ و١٧٤. النص المنشور في موقع مجلس المنافسة ومركز المنافسة الوطني: https://www.nicc.gov.ir/2016-10-31-15-10-html.28

الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٨٦/١٣٨٧، مع التعديلات). **قانون تنفيذ السياسات العامة للأصل ٤٤ من الدستور**. إقرار مجلس الشورى في ٨ بهمن ١٣٨٦ وتسوية مجمع تشخيص مصلحة النظام في ٢٥ خرداد ١٣٨٧. https://www.nicc.gov.ir/٤٤.html ؛ نسخة مقابلة للنص والتعديلات: https://nezamat.ir/post-٣٧٠٥٠/

مجلس المنافسة ومركز المنافسة الوطني. (د.ت). **درباره شورا** [عن المجلس]. https://www.nicc.gov.ir/council/about-council.html

مركز المنافسة الوطني. (١٤٠٤، ٤ آبان؛ نشر أو تحديث ٥ آبان). **در پی ارائه نکردن اطلاعات مالکیتی: شورای رقابت بر علیه ۷ نهاد اعلام جرم کرد** [إبلاغ بشأن سبع جهات بسبب عدم تقديم معلومات الملكية]. خبر الجلسة ٧٩٢، أرشيف الأخبار في الموقع الرسمي. https://www.nicc.gov.ir/center/news-center/2316-or-pr-br-108.html (تاريخ الاطلاع ١٣ أكتوبر ٢٠٢٦).

مركز المنافسة الوطني. (١٤٠٥أ، ٤ مرداد). **ضرورت شفاف‌سازی قراردادهای پیش‌فروش خودرو** [ضرورة توضيح عقود البيع المسبق للسيارات]. https://www.nicc.gov.ir/center/news-center/2488-html.43-27-08-26-07-2026

مركز المنافسة الوطني. (١٤٠٥ب، ١٤ مهر). **تعميم بشأن تنفيذ أحكام ديوان العدالة الإدارية وإلغاء القرارات ٤٧٣ و٥٦٣ و٧٤٠**. https://www.nicc.gov.ir/center/news-center/2534-html.52-22-08-06-10-2026

مجلس الوزراء الإيراني. (١٤٠٢، ٢٩ شهريور). **تصویبنامه در خصوص تعیین مبالغ جزای نقدی موضوع فصل نهم قانون اجرای سیاستهای کلی اصل چهل و چهارم (٤٤) قانون اساسی**. رقم ١١٧٠٦٧/ت٦١٥٩٣ه‍، إبلاغ ٥ مهر ١٤٠٢. النص: https://nezamat.ir/post-44877/

پسندیده، حسین. (١٣٩١). **بررسی مقایسه‌ای متن عهدنامه مالک اشتر در سه کتاب نهج‌البلاغه، تحف‌العقول و نهایة‌الإرب**. **علوم حدیث**، ١٧(٦٤)، ٢٠٧–٢٢٨. صفحة الناشر وملف المقالة: https://hadith.riqh.ac.ir/article_2750.html

بيات شاه‌پرست، غلامرضا، ورستمي، ولي. (مقبول للنشر). گذر از دولت تنظيم‌گر به حكمراني تنظيمي در پرتو قانون اجراي سياست‌هاي كلي اصل ٤٤ قانون اساسي. **فصلنامه مطالعات حقوق عمومي**. قبول ٢١ آبان ١٤٠٣؛ إحالات الصفحات وفق ملف الناشر، ص ١٤–١٥.

https://doi.org/10.22059/jplsq.2024.363659.3384https://jplsq.ut.ac.ir/article_106480.html

References

Al-Sharif al-Radi (Compiler). (n.d.). Nahj-ul-Balaghah (Subhi al-Salih, Ed.). Electronic edition identified by the Islamic Radiation Center as corresponding to the Subhi al-Salih edition, Beirut; Letter ٥٣, pp. ٤٢٦–٤٤٥ according to the pagination printed in the file. https://www.islam٤u.com/sites/default/files/maktabah/nahj_albalaghah. pdf ; additional digital text used for comparison: https://balagha.app/Letters/٥٣ (accessed October ١٣, ٢٠٢٦). [In Arabic]

Islamic Republic of Iran. (١٣٥٨ SH, revised ١٣٦٨ SH). Constitution. Articles ٢٩, ٤٣–٥٥, and ١٧٤. Text published on the website of the Competition Council and National Competition Center. https://www.nicc.gov.ir/٢٠١٦-١٠-٣١-١٥-١٠-٢٨.html [In Persian]

Islamic Republic of Iran. (١٣٨٦/١٣٨٧ SH, as amended). Law on the implementation of the general policies of Article ٤٤ of the Constitution. Approved by the Islamic Consultative Assembly on ٨ Bahman ١٣٨٦ SH; resolved by the Expediency Discernment Council on ٢٥ Khordad ١٣٨٧ SH. https://www.nicc.gov.ir/٤٤.html ; additional version used to check the text and amendments: https://nezamat.ir/post-٣٧٠٥٠/ [In Persian]

Competition Council and National Competition Center. (n.d.). About the Council. https://www.nicc.gov.ir/council/about-council.html [In Persian]

National Competition Center. (١٤٠٤ SH, ٤ Aban; published or updated ٥ Aban). Following failure to provide ownership information: The Competition Council filed criminal complaints against seven institutions. Report on session ٧٩٢, official news archive. https://www.nicc.gov.ir/center/news-center/٢٣١٦-or-pr-br-١٠٨.html (accessed October ١٣, ٢٠٢٦). [In Persian]

National Competition Center. (١٤٠٥a SH, ٤ Mordad). The need for transparency in vehicle presale contracts. https://www.nicc.gov.ir/center/news-center/٢٤٨٨-٢٠٢٦-٠٧-٢٦-٠٨-٢٧-٤٣.html [In Persian]

National Competition Center. (١٤٠٥b SH, ١٤ Mehr). Circular on the implementation of Administrative Justice Court judgments and the annulment of Decisions ٤٧٣, ٥٦٣, and ٧٤٠. https://www.nicc.gov.ir/center/news-center/٢٥٣٤-٢٠٢٦-١٠-٠٦-٠٨-٢٢-٥٢.html [In Persian]

Council of Ministers of Iran. (١٤٠٢ SH, ٢٩ Shahrivar). Resolution determining the monetary fines under Chapter Nine of the Law on the Implementation of the General Policies of Article ٤٤ of the Constitution. No. ١١٧٠٦٧/T٦١٥٩٣H, communicated on ٥ Mehr ١٤٠٢ SH. https://nezamat.ir/post-٤٤٨٧٧/ [In Persian]

Pasandideh, H. (١٣٩١ SH). A comparative study of the text of the Covenant of Malik al-Ashtar in Nahj-ul-Balaghah, Tuhaf al-Uqul, and Nihayat al-Arab. Ulum-i Hadith, ١٧(٦٤), ٢٠٧–٢٢٨. https://hadith.riqh.ac.ir/article_٢٧٥٠.html [In Persian]

Bayat Shahparast, G., & Rostami, V. (in press). Transition from the regulatory state to regulatory governance in light of the Law on the Implementation of the General Policies of Article ٤٤ of the Constitution. Public Law Studies Quarterly. Accepted ٢١ Aban ١٤٠٣ SH; page references follow the publisher's article file, pp. ١٤–١٥. https://doi.org/١٠,٢٢٠٥٩/jplsq.٢٠٢٤,٣٦٣٦٥٩,٣٣٨٤ ; https://jplsq.ut.ac.ir/article_١٠٦٤٨٠.html [In Persian]

Baldwin, R., Cave, M., & Lodge, M. (٢٠١٢). Understanding regulation: Theory, strategy, and practice (٢nd ed.). Oxford University Press. https://doi.org/١٠,١٠٩٣/acprof:osobl/٩٧٨٠١٩٩٥٧٦٠٨١,٠٠١,٠٠٠١

Majone, G. (١٩٩٤). The rise of the regulatory state in Europe. West European Politics, ١٧(٣), ٧٧–١٠١. https://doi.org/١٠,١٠٨٠/٠١٤٠٢٣٨٩٤٠٨٤٢٥٠٣١

دراسات حديثة في نهج البلاغة

سال نهم، شماره دوم، پیاپی هجدهم، بهار و تابستان ۱۴۰۵ (۶۵-۸۰)

DOI: ۱۰,۳۰٤۷۳/anb.۲۰۲٦,۷۹۱۸۱,۱۵۱۱

«مقاله پژوهشی»

بازخوانی عهدنامه مالک اشتر در پرتو نظام حقوقی اقتصادی جمهوری اسلامی ایران

سعید کرمی

استادیار، عضو هیئت علمی، گروه حقوق|دانشگاه پیام نور، تهران، ایران.

نویسنده مسئول:
سعید کرمی
رایانامه: karami.t٥٤@tpnu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۵/۰۶/۰۴
تاریخ پذیرش: ۱۴۰۵/۰۸/۱۷

چکیده

یکی از فنون بلاغی بااهمیت که بررسی شکل‌های گوناگون آن کمتر مورد توجه علمای بلاغت قرار گرفته است فن «مذهب کلامی» است. این فن که در آن گوینده با استفاده از استدلال‌های واضح مانند علمای علم کلام درصدد قانع کردن مخاطب است، معمولاً در کتاب‌های بلاغی به شکل مختصر مطرح می‌شود و به ذکر مثال‌های تکراری برای آن بسنده می‌شود، حال آنکه این فن بلاغی نیز مانند برخی از فنون بلاغی مهم دیگر دارای اشکال متنوعی است که بررسی آنها حائز اهمیت است، از این‌رو این مقاله با روش تطبیقی توصیفی به بررسی مصداقی شکل‌های متنوع این فن بلاغی در نهج‌البلاغه با هدف معرفی دقیق‌تر این فن می‌پردازد. نتایج این مقاله نشان می‌دهد که فن مذهب کلامی در شکل‌های مختلفش بر خلاف آنچه که بلاغیون در تعریف آن گفته‌اند علاوه بر استدلالات عقلی در موارد متعددی نیز بر استدلالات عرفی یا شرعی و یا استدلال به داده‌های تاریخی و یا آمیخته‌ای از این امور تکیه می‌کند و این بدان معنا است که تعریف رایج این فن نیازمند تکمیل و اصلاح است. از دیگر سوی اهداف ثانوی به‌کارگیری این فن –به غض نظر از موضوع إقناع– نقش بسزایی در انتخاب شکل معینی از شکل‌های متنوع این فن توسط گوینده دارد که شناخت آنها به فهم دقیق‌تر و بیشتر جوانب بلاغی متون کمک می‌کند.

واژه‌های کلیدی

بلاغت عربی، محسنات معنوی، مذهب کلامی، نهج‌البلاغه.

استناد به این مقاله:

کرمی، سعید. (۱۴۰۵). بازخوانی عهدنامه مالک اشتر در پرتو نظام حقوقی اقتصادی جمهوری اسلامی ایران. *دراسات حديثة في نهج‌البلاغة*، ۹(۲)، ۶۵-۸۰.

(DOI: ۱۰,۳۰٤۷۳/anb.۲۰۲٦,۷۹۱۸۱,۱۵۱۱)

حق انتشار این مستند، متعلق به نویسندگان آن است. ۱۴۰۵ ©. ناشر این مقاله، دانشگاه پیام نور است.

این مقاله تحت گواهی زیر منتشرشده و هر نوع استفاده غیرتجاری از آن مشروط بر استناد صحیح به مقاله و با رعایت شرایط مندرج در آدرس زیر مجاز است.
Creative Commons Attribution-NonCommercial ٤,٠ International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/٤,٠/)